








لقاءات علمية مرئية ( مفرَّغة )

# الفهرس



[1] ) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=Rjngyb5NuuA

# مفهوم الردة

الردة هي الرجوع عن الإسلام سواء كان رجوع كلي أو جزئي والإنسان إذا لم يدرك حقيقة المرجوع عنه فإنه لا يدرك خطورة الرجوع أصلاً ، كالإنسان الذي لا يعرف حقيقة الأبوة فلن يعرف ماهية العقوق .

فالجهل في ماهية الأشياء هو سبب رئيسي في الجهل بالفرعيات .

ولقد جاء الإسلام ناسخًا للشرائع المبدَّلة ومُهيمنا على سائر الكتب السابقة وذلك بأن الله أتم به الملة والدين ولهذا يقول تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ( المائدة : 3 )

ورسالة الإسلام رسالة عامة فرضية قد بين الله تعالى وجوب دخول الناس في الإسلام كافة :يقول تعالى﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾( آل عمران :85) .

ويقول تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾( التوبة :6) .

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾( البقرة : 208 ) والمراد به الإسلام كما فسره غير واحد من العلماء .

والله أرسل نبيه ﷺ للناس كافة وأمره بتوجيه الخطاب لأهل الكتاب خاصة كما في قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾( آل عمران : 64) فأمرهم بعبادة الله ، وجاء الخطاب للناس عامة كما في قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ( سبأ :28) .

وجاء في الصحيح (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً )[٢] .

وكذلك في خطاب النبي ﷺ إلى جميع الطوائف فقد كان يخاطب الروم وفارس والمجوس والوثنين بالدخول في الإسلام فيقول لهم (أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا)[٣] ومن يقول أن الخطاب خاص فهذا ضلال وكفر; وكفر; ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ )[٤] فذكر النبي ﷺ اليهودي والنصراني على سبيل الخصوص لأنه إذا حُلَّ أمر اليهودي والنصراني باعتبار أن لديهم كتاب ونبي مما جعلهم يظنون أنهم ندً ا الرسول الله ﷺ فلذلك خصوا بالخطاب فيكون من دونهم من باب أولى .

ولا يُستثنى في رسالة النبي ﷺ أحد فهو رسولٌ للناس أجمعين وهذا إذا لم يدركه الإنسان لم يدرك شمولية وعمومية رسالة الإسلام فهو مكذب للقرآن ومكذب للمستفيض من النصوص المتواترة عن النبي ﷺ .

## خطر الردة

خلق الله الخلق لعبادته ولهذا يقول تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾( الذاريات : 56) خلقهم لأجل العبادة وهو أصل الإيجاد فإذا تمرد الإنسان عن سبب الإيجاد فإنه يعتبر تمرد على الخالق.

---

٢ ) رواه البخاري : الصلاة (438) ، ومسلم : المساجد ومواضع الصلاة (521) ، والنسائي : الغسل والتيمم (432) ، وأحمد (304/3) ، والدارمي : الصلاة (1389).
٣ ) رواه مسلم : الجهاد والسير (93/1) .
٤ ) رواه مسلم : الإيمان رقم (153) 1 / 134 والمصنف في شرح السنة 1 / 104 .

وقد جاء الكثير من النصوص سواء بوجوب الدخول في الإسلام أو التحذير من الردة وهي الخروج منه .

والردة تسمى ردة باعتبار أنه ارتد إلى الطريق السابق للإسلام فهي مأخوذة من الرجوع وهذا المصطلح من جهة الأصل أن الناس كانوا على شرك ثم دخلوا الإسلام ثم ارتدوا للكفر ومع أن الإنسان مفطور على فطرة سليمة كما يقول الله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾( الروم :30) ، وكما يقول النبي ﷺ كما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ) [٥] فسميت الردة بالغلبة باعتبار أن الإنسان إذا دخل الإسلام فقد دخل إليه من ملة غير الإسلام إما أنه كان يهودي أو كان نصراني أو ماجوسي ثم دخل في الإسلام ثم ارتد لدينه السابق ولو لم يكن من ملة سابقة كالوثنيين فيسمى أيضًا مرتد .

والشريعة دعت الناس للدخول في الإسلام وفرقت في الدعوة بين الوثنيون و بين أهل الكتاب ، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى فيتوجه لهم الخطاب برسالة محمد ﷺ إلا أنهم لا يلزمون عينًا بالدخول في الإسلام وإذا رفضوا الدخول فيكون عليهم الجزية لقول الله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾( التوبة: 29) وإذا رفضوا الجزية فيقاتلون ويكون جهاد بينهم وبين أهل الإسلام إلا أن يكون بينهم وبين المسلمين عهد وأمان وذلك في زمن ضعف الإسلام ، أما الوثنيون فلا يكون عليهم جزية وإنما عرض الإسلام ولهذا (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النّاس حتّى يشْهدُوا أنْ لا إله إلّا اللّهُ، وأنّ مُحمّدًا رسُولُ اللّه، ويُقِيمُوا الصّلاة، ويُؤْتُوا الزّكاة، فإِذا فعلُوا ذلِك عصمُوا مِنِّي دِماءهُمْ وأمْوالهُمْ إلّا بِحقِّ الإِسْلامِ، وحِسابُهُمْ على اللّهِ) [٦] والمراد بالناس هم المشركون باتفاق العلماء ولا يراد بهم أهل الكتاب باعتبار أن الله استثناهم من القتال بالجزية .

٥ ) رواه البخاريّ : كتاب الجنائز ( 1270 ) ، وصحيح مسلم :كتاب القدر (2658) .

٦ ) رواه البخاري : الجهاد والسير (2786)، ومسلم : الإيمان (21)،والترمذي :الإيمان (2606) ،والنسائي: تحريم الدم (3971)،وأبو داود :الجهاد (2640)،وابن ماجه: الفتن (3927)، وأحمد بن حنبل في مسنده (11/1).

ولهذا اليهودي والنصراني يتوجه إليه الخطاب بالدخول في الإسلام فإن لم يدخل فليدفع الجزية أو يقاتل إن لم يكن صاحب عهد ، وفي حال دفعهم للجزية يوضَّح لهم أنهم ليسوا على حق وإنما هو استثناء من الله تعالى .

## عقوبة الردة

عقوبة الردة هي حدٌّ من الحدود ، وهذا مما استفاض واشتهر في عمل الخلفاء وكذلك عمل النبي ﷺ كما جاء في جملة من النصوص كما يظهر في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس فيما يرويه عنه عكرمة ( قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[٧] وهذا الحديث هو أصل في هذا الباب وبعضهم يعلّه بتفرد عكرمة مولى عبد الله بن عباس وهذا فيه نظر وذلك أنه جاء من عدة وجوه من غير طريق عبد الله بن عباس منها :

1– جاء عند النسائي من طريق هشام الدستوائي كما في المجتبي (حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا ، فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[٨] .

2– جاء عند الطبراني من طريق بهز بن حكيم كما فِي "مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ " ( عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ)[٩] .

٧ ) رواه البخاري (14/ 267): استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث (6922)،وأحمد(1/ 282، 322، 323).
٨ ) رواه النسائي (7/ 105) وابن حبان (12/ 421) كتاب الحظر والإباحة: فصل في التعذيب، حديث(5606).
٩ ) أخرجه الطبراني في "الكبير" (19/ 419) حديث (1013).

3- جاء عند الطبراني من طريق أبي بكر الهذلي كما في "معجمه الأوسط" ( عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : مَنْ بَدَّلَ دِينَ اللهِ فَاقْتُلُوهُ )[١٠] .

وجاء أيضًا من وجوه أخرى عند الطبراني وغيره من غير حديث عبد الله بن عباس ، فهو من الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ سواءً كان بلفظه أو بمعناه .

بل كان هذا من جهة قضاء النبي ﷺ فيمن ترك الإسلام أيا كان سواء كان يهودي أو نصراني أن يقام عليه الحد حماية لحياض الإسلام .

فقد جاء (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ : قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ – فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ )[١١] .

والأصل في اليهودي والنصراني أنه لا يكره على الإسلام في ذاته وإنما يدعى للإسلام فإن قبل وإما الجزية أو القتال والعهد لكن إذا دخل الإسلام لا يجوز له أن يخرج لأن هذا فيه عبث بالإسلام وإضعاف له ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾( آل عمران : 72 ) فيتخذونه وسيلة للإضعاف حتى يتزلزل الناس وهذا معلوم من جهة الفكر والنظر فإن اختلاق مرتدين عن فكر أو نظر أو سياسة مما يخلخل الطريق .

ودولة الإسلام دولة دين ودنيا وهذا ما لا يوجد عند النظم الغربية أو النظم الوثنية ، فالدين الشامل هو الدين الذي ينظم أمر الدين وأمر الدنيا سواء .

١٠ ) أخرجه الطبراني في "الأسط" كما في "مجمع البحرين" للهيثمي (4/ 256)، حديث (2428) من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن وشهر بن حوشب عنها به.
١١ ) رواه البخاري (6923)، مسلم( 1733)، أبو داود(4354)، النسائي: تحريم الدم – الحكم في المرتد(4).

والشريعة جاءت كاملة وأما بمفهوم الغرب فقسموا الأمر فالدين المتعلق بالفرد جانب والسياسة المتعلقة بالدولة جانب آخر ، أما الإسلام فقد جاء شامل للأمرين فهو شريك في البيع شريك في الحدود شريك في العقوبات وغير ذلك ، والدولة التي تفصل دنياها عن دينها من جهة الدستور فهي دولة علمانية ليست إسلامية وإن زعمت! .

فالردة هي تنكر لدستور الدولة الإسلامية ، ومن يتنكر لدستور الدول في الغرب يقابله عقوبة تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد وغير ذلك ، والإسلام قد جاء بمثل هذا الأمر ، فمن لا يدرك هذه الحقيقة بشيء من الانفصال والانفكاك وفي ذات الوقت يتمسك بالإسلام فهذا ضلال فالإسلام لا يقسّم ولا يقبل التجزئة .

والدولة إذا لم تكن على مثل هذا الأمر الذي جاء به الله تعالى فهي ليست دولة إسلامية وإنما هي دولة علمانية فيتفرع عنها استثقال حد الردة وعدم استيعابه بدعوى حرية الفرد في كلام الحقوقيين وغيره من الكلام المرسل .

## أدلة حد الردة

### أولاً : النصوص من الكتاب

قد بين الله في كتابه العظيم بيان الردة وخطورتها فقال تعالى

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾( البقرة : 217 ) .

### ثانيًا: النصوص من السنة

من جهة عقوبة الردة جاء في كلام النبي ﷺ أحاديث متواترة كثيرة منها :

1 – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ[١٢] .

2 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا[١٣] .

3 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ "[١٤] .

4 – عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ ، قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ . فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : " لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ[١٥] .

١٢ ) سبق تخريجه : انظر 7.

١٣ ) رواه البخاري– كتاب الحدود– باب المحاربين من أهل الكفر والردة ح( 6802) واللفظ له ، ومسلم ( 1671).

١٤ ) رواه البخاري– كتاب الحج– أبواب المحصر وجزاء الصيد (2/ 200) .

١٥ ) سبق تخريجه : انظر 11.

5- ( أَخْبَرَنَا ) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ ، أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ سَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَتَلَهَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ[١٦] .

6- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ ، أنبأ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَطْحَا ، ثنا نَجِيحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ بَكَّارٍ السَّعْدِيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ : " أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلامُ ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلا قُتِلَتْ "[١٧] .

ولقد أهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء تسعة نفر من أكابر المجرمين ، وأمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة ، وهم :

عبد العزى بن خطل ، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح ، وعكرمة بن أبي جهل ، والحارث بن نفيل بن وهب ، ومقيس بن صبابة ، وهبار بن الأسود ، وقينتان كانتا لابن الأخطل ، كانت تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم ، وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب ، وهي التي وجد معها كتاب حاطب.

والذين أهدر النبي دمهم وهم نحو عشرة منهم من تاب ورجع فقبل النبي توبته .

## ثالثًا: عمل الخلفاء والصحابة والتابعين

1- قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه للمرتدين في حروب الردة ، فقد جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ

١٦ ) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب المرتد - باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة ( 8/202) .

١٧ ) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب النفقات – جماع أبواب كفارة القتل( 8/203).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ)[١٨] .

2- وجاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه كما في حديث (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِالْكُوفَةِ رِجَالا يُنْعِشُونَ حَدِيثَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ يَدْعُونَ إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ أَنْ أَعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ وَشَهَادَةِ أَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَمَنْ قَبِلَهَا وَتَبَرَّأَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ فَلا تَقْتُلْهُ ، وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ فَاقْتُلْهُ ، فَقَبِلَهَا رِجَالٌ مِنْهُمْ فَتُرِكُوا ، وَلَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ رِجَالٌ فَقُتِلُوا)[١٩] .

3- جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما يرويه عنه عكرمة (قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[٢٠] .

وكذلك إجماع العلماء في قتال المرتد ومدعي النبوة مثل **الأسدي** و**الأسود العنسي** و**مسيلمة الكذاب** وزوجته **سجاح** الذين ارتدوا وارتد معهم طوائف ومنهم من رجع وتاب ومنهم من لم يرجع فقاتلوهم جميعًا .

وكذلك فعل أمراء الإسلام من بعد ذلك فكان **عبد الله بن الملك بن مروان** يقتل من نفى القدر حيث يستلزم من ذلك كفرا ، كما كان من **خالد بن عبد الله القسري** القائد الأموي لما قتل **الجعد بن درهم** .

وكذلك قتل **أسلم بن أحوز** (**جهم بن صفوان**) لإنكاره لصفات الله تعالى متوهمًا تنزيهه بذلك.

ويوجد في خلفاء المسلمين من خلفاء بني العباس وخلفاء بني أمية من يوصف بالفسق ولكن يقاتل المرتدين لأنهم لو لم يفعلها تدينًا في ذاته فيفعلها سياسةً لأنه خروج عن دولة الإسلام .

١٨ ) البخاري: كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة ( 2 / 131 )، ومسلم: كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس (32)( 1 / 51، 52)،

١٩ ) سنن البيهقي الكبرى (8/ 201) برقم ( 16629).

٢٠ ) سبق تخريجه : انظر 7 .

وهذا الأمر بقي مستفيضًا حتى في حكام المسلمين حتى لو كان في دول يشتهر فيها الفسق لأن هذا كيان دولة باعتبار أن القضاء من تشريع الله تعالى .

والدول إذا انفرط فيها النظام فلم تطبقه فلن تستشعر هذا التطبيق الكامل للإسلام ، فإذا لم يؤمنوا بالإسلام من جهة العمل والتطبيق فلن يؤمنوا بحد الردة وقد فصلوا الدين عن الدولة فيصبح الأمر مستسهل لديهم وهذا يعتبر خروج عن دولة الإسلام .

## أنواع الردة

الردة على نوعين : ردة مُجرّدة وردة مُغلّظة .

**الردة المجردة :** وهي التي يخرج الإنسان منها من الإسلام مُجردًا بلا مقاتلة .

**الردة المغلظة :** الذي يخرج من الإسلام ثم يعلن العداء بالقتال والتهكم والاستهزاء وإعلان الكفر .

والردة المجردة هي التي تعرف فيها التوبة على قول جماعة من العلماء ، وأما الردة المغلظة فلا يقبل فيها توبة .

## الاستتابة من الردة

البعض يأخذ الاستتابة من قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ ( النساء : 137 ) فمن العلماء من قال أن هذا متعلق بالاستتابة ونقول لم يثبت عن النبي في باب الاستتابة شيء وعدم الثبوت لا يعطّل هذا الأمر فقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب أنه يعرض على المرتد الاستتابة .

وينبغي قبل عرض الاستتابة الرجوع لتحديد نوع الردة هل هي مجردة أم مغلظة فالمجردة يُستتاب صاحبها : لعلك فعلت كذا أو أردت كذا وهذا جاء عن الخلفاء في رجل مسلم تنصر قيل له لعلك

أردت إرثا أو زوجة ثم يستتاب ويُعطى تأليفًا لقلبه فربما يكون ضعيف فإذا بقى على ما هو عليه وعاند يقتل .

أما الردة المغلظة فلا استتابة فيها ويقتل صاحبها .

## كيفية تحقق الردة

الردة تتحقق بظهورها على الإنسان بإعلانه للردة وخروجه من الإسلام بكليته كدخوله النصرانية أو اليهوديه أو غير ذلك أو الردة الجزئية كتركه لشيء من الإسلام معلوم بالضرورة وهذا مما يخفى على كثير من الناس .

والإنسان قد يكفر بكلمة واحدة وإن زعم الإسلام ولهذا يقول الله تعالى ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾( التوبة : 74) ولهذا في قتال المرتدين في خلافة أبي بكر هناك من منع الزكاة ولم يرتد وإنما عطل هذا الحكم فقاتلهم أبو بكر الصديق على هذا الأمر وقال (وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ) [٢١] فهذا نوع من التمرد وجحد الشريعة .

وعليه فإن تحقق الردة يظهر بإنكار شيء معلوم من دين الإسلام بالضرورة أو بالانسلاخ من دين الإسلام كليةً .

وبالنسبة لظن الإنسان وحدسه ورأيه فلا يرجع إليه وإنما يرجع لحكم الله ولهذا النبي ﷺ لم يرجع في حكمه وقضائه على المرتد إلى أذواق المشركين لأنهم كما في قول الله تعالى ﴿ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾(الكهف : 104) ولهذا كثير ممن ظهر منهم الردة في الأزمنة السابقة في ظاهرهم يرون أنهم متأولين فهذا لا اعتبار به وإنما العبرة بمقياس الشرع ، ولهذا رأى الإنسان وفكره ونظره لا اعتبار له بجانب حكم الله ولا وزن له في مقابل النص الصريح في نصوص الله تعالى ونصوص السنة .

٢١ ) سبق تخريجه : انظر 18 .

وأما مسائل الخلاف والظنيات فهذا مما يتسع فيه الأمر أما الأمور القطعية فمن أنكرها فهو كافر .

وقد جاء في الصحيح (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ) [٢٢] يعني أنه لا يظن أن تصل به إلى الكفر لهذا كلمة الكفر ميزانها هو الميزان الشرعي وليس ميزان الإنسان في ذاته ، لو أن رجل سب حاكمًا أو أسقط ولاية حاكم أو أهدر دمًا ثم يقول لم أقصد بقولي كذا فلا اعتبار لقصده ولكن يرجع لقوانين الناس ولعرفهم .

ومسألة الردة مسألة شرعية يرجع فيها لنص الله وكلام رسول الله ﷺ ولا يقبل فيها دعوى الإنسان بأنه لا يعلم أنها حرام .

وقد يقوم العذر في الإنسان حقيقةً ولم يكن ثمة قرينة كأن يكون في بلد يشتهر فيه الدين فحينئذٍ يُقام عليه الحد وإن كان معذور عند الله من جهة الحقيقة فالشرائع تُقام على الناس على حد السواء وأمره إلى الله تعالى .

وأما إذا كان الإنسان معذور بالجهل وثمة قرينه على جهله فيسقط من عليه الحد ويبين له الحكم .

وهناك من المنافقين من يظهر منهم شيء من الردة ثم ينكرونها مع عدم ظهور بينة وأمثال هؤلاء لم يقم النبي ﷺ عليهم الحدود لأنهم كانوا يعتذرون ويحلفون بالله ما قالوا فيرجعون عما كانوا عليه فمثل هؤلاء يكون كما في حال المنافقين فيعاملون معاملة المنافقين لا يصدرون ككتبة في الصحافة ولا يأخذون شيء من الولايات والمناصب .

ويوجد في بلدان المسلمين من يظهر الاستهزاء بالسنة والهدي وعندما يراجعوا في أقوالهم يتراجعوا فهؤلاء لا ينزل عليهم العقاب ويعاملوا معاملة المنافقين فلا يصدّروا في الولايات والمناصب لأن هذا لاشك من الضلال المبين .

٢٢ ) رواه البخاري 6478، مسلم 2988، الترمذي 2314.

# موقف الحاكم من الردة

يجب على الحاكم أن يقيم د الردة عينًا حال تحققها كما جاء في النصوص الشرعية في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

وفي مهمة الحاكم في مثل هذا الأمر وازعان : وازع الطبع ووازع الشرع .

فقد جاء في حديث عثمان بن عفان عند الخطيب البغدادي وجاء عن عمر بن الخطاب بإسناد فيه نظر( إِنَّ اللهَّ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ)[٢٣] أَيْ: لَيَمْنَعُ بِالسُّلْطَانِ عَنِ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَالْآثَامِ مَا لَا يَمْتَنِعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الْأَكِيدِ ، وَالتَّهْدِيدِ الشَّدِيدِ ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ .

والمرتد من جهة أصله منافق فلم يكن الإسلام قوي في باطنه وإنما هو صاحب دنيا فيجرّب الردة بالأفعال والأقوال لينظر هل ثمة عقوبة تلحقه أم لا ! فإذا لم تنزل عليه عقوبة تمادى وعدم إقامة حد الردة أمارة على ضعف السلطان .

ولقد كان **بشر المريسي** وهو من أئمة الاعتزال في هذه الأمة كان على ما كان عليه من فكر اعتزالي في زمن **الرشيد** ولكن يكتم فكره فلما توفى **الرشيد** أظهر بدعته التي هو عليها .

ولهذا فإن الردة هي موضع امتحان من جهة العمل بكتاب الله وقوة السلطان باعتبار أن الردة في الدين هي زحزحة لدولة الإسلام وأمارة على ضعف تمسك الناس بالدين وضعف تمسك الدولة بدينها سياسةً وعملا وضعف السلطان من جهة إقامة حدود الله في الأرض .

لذا يجب على الحاكم إقامة حد الردة وإذا عطّله فليس لفرد أن يقوم به فإن هذا يجعل الناس يقيمون الحدود على أي أحد وربما لم يتمحض عليه الرأى كحال المنافقين في زمن النبي ﷺ .

٢٣ ) أخرج ابن شبَّة في (تاريخ المدينة) ( 1704) من طريق يحيى بن سعيد: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: لَمَا يَزَعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا يَزَعُهُمُ الْقُرْآنُ. وإسناده ضعيف لانقطاعه، وأخرج الخطيب في (تاريخ بغداد) 5/ 173 من طريق الهيثم بن عدي - وهو ضعيف جدًّا -، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لَمَا يَزَعُ الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن.

ويجب على العلماء أن يبينوا أمر المرتدين للناس سواء كانت الردة جماعية أو فردية ، وتقصير السلطان في إقامة الحد لا يسقط الأمر على العلماء في بيان حكمه ، فإذا ظهرت الردة من أحد فيجب بيانه أنه ردة وأن حكم الله فيه كذا وأنه يجب على الحاكم أن يقيم عليه حد الله وحكمه فهذا من ميثاق الله تعالى الذي أخذه على العلماء ، وهذا من آكد الواجبات على العلماء بيان حد الردة وإقامة الحجة على الحاكم وعلى الناس وعلى من ارتد وبيان أن عدم إقامة الحد عليه لا يعني صحة الفعل حتى لا يستسهل الناس الردة ، فعلى العلماء رسالة وأمانة يجب عليهم أن يؤدوها كما أمر الله تعالى .

## شبهات الردة

### 1- تأويل قول الله تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾( البقرة :256)

الكثير من الناس لا يدرك سبب نزول الآيات المتشابهات في كلام الله وهذا كما في قول الله تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾( البقرة : 256) قد نزلت هذه الآية في بعض أهل الكتاب حيث قدم النبي ﷺ المدينة فكانوا على نوعين وثنيون وهم (الأوس والخزرج) وأهل الكتاب وهم (اليهود ) بنو قريظة وبنو القينقاع وبنو النضير ، ومن نساء الأنصار من كانت لا يولد لها ولد وإذا ولد لها يموت سقطًا أو يموت بعد ولادته فكانوا يتيمنون باليهود لأن لديهم كتاب بخلاف الوثنيين الذين ليس لديهم عبادة كما كان عند اليهود فيتيمن الوثني بأهل الكتاب فكانت المرأة تقسم قسمًا إذا ولد لها مولود وعاش أن تجعله مسترضع عند اليهود فكان هذا الأمر ، فلما قدم النبي ﷺ وأمر بخروج غير المسلمين من المدينة وقد أسلم جل الأوس والخزوج وأما أهل الكتاب فعاندوا فأخرجهم فخرج منهم من كان من أبناء الأنصار الذين كانوا مسترضعين لديهم فأنزل الله تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾( البقرة :256) لأنهم يهود من جهة الأصل فلم يدخلوا في الإسلام ثم خرجوا منه . ولهذا اليهودي والنصراني لا نكرهه على دين الإسلام ولا نقاتله عليه أما أن يدخل في الإسلام ويريد أن يخرج منه فهذا لا يجوز وقد رتب الله عز وجل عليه حدًّا .

وقد جاء هذا من حديث ( ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : " كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ تَكُونُ مِقْلَاةً ، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ) سورة البقرة آية 256 " )[٢٤] وهذا عليه إجماع المفسرين أن هذه الآية لا علاقة لها بجانب حرية دين الإسلام .

2- تأويل قول الله تعالى﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾(الكهف :29)

هذه الآية ليست على جانب التخيير ولكنها من باب التهديد ولهذا بين الله تعالى عقابه ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾ فالله بين أن العقاب نارًا أعدها للظالمين فهذا نوع تهديد كما قال به عبدالله بن عباس ومجاهد بن جبر وعكرمة أن هذا ليس تخيير وإنما هو تهديد .

وهذا كما في قوله ﷺ(الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ فإن شِئْتَ فأَضِعْ ذلكَ البابَ أو احْفَظْهُ)[٢٥] فالأمر ليس للتخيير وإنما للتهديد بعد أن اتضح حقه وفضله وعظمته وكذلك في قول النبي ﷺ(مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ)[٢٦] فهذا ليس ترخيص بأكل وطبخ الخنازير وإنما المراد بيان فداحة بيع الخمر .

ومن يظهر منه ألفاظ الردة والاستهزاء من قريب أو صديق أو جار فأول الواجبات أن يبين حكم الله تعالى فيه ويحذر من هذا وأن استسهال اللفظ لا يعنى أنه سهل عند الله كما في قوله تعالى ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾( النور : 15 ) فليس هو الميزان فلو كان الأمر يرجع إلى ذات الإنسان لعذر القاتل في قتله لأنه يرى أن له حق والضارب في ضربه باعتبار أن له شيء من التشفي في ذلك ولكن الحكم هو حكم الله ، وكذلك يرفع أمره إلى الحاكم خاصة إذا كان يتكلم علانية أما إذا كان يتكلم في أوساط ضيقة فيبن له خطورة هذا الأمر .

٢٤ ) تفسير الطبري 15/3 .

٢٥ ) رواه الترمذي في سننه برقم ( 1900)، وقال: وهذا حديث صحيح؛ وابن ماجة برقم ( 2089) وبرقم ( 3663).

٢٦ ) رواه أبو داود : كتاب الإجارة ( 3489) .

وأعظم الردة التي تظهر في المسلمين هي الردة العلانية وخاصة في وسائل الإعلان بالكفر والاستهزاء ورد سنة النبي ﷺ مما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة ثم يعطل فيهم حد الله ويتركوا بكتاباتهم واستهزائتهم فهذا لا شك تفريط في دين الله سبحانه وتعالىٰ وتضييع لأمانة الله التي وضعها في الناس ، وأول ما يضيع من حدود الله في الدول والأمم هو حد الردة وهو مقياس ثبوت الدول وبعدها عن دين الله فإذا لم يقم حد الردة فأمارة علىٰ ضعف الدولة واختبار للحاكم والعالم والأمة جميعًا ،وما تنتشر الردة في وسائل الإعلام ثم يسكت عن ذلك إلا لبعد الأمة عن دين الله تعالىٰ وهذا أمارة علىٰ وجود عقوبة من الله مرتقبة علىٰ ذلك المجتمع.

بعض الناس خاصة في الزمن المتأخر يكون الذي يكفر بالله مجهولا كمن في شبكات الانترنت فيكون مجهول ولا يعرف وقد يتكلم وهو يهودي وهو نصراني وهو رافضي وهو ملحد وليس من الإسلام من جهة الأصل فهذا يرد عليه ويبين الحق له ثم يُترك الحوار والنقاش خاصة في مواضع المجاهيل إلا لعالم في موضع يُحتاج إليه .

وأما ما يتعلق بوسائل الإعلام والصحافة والقنوات الفضائية وعدم إحالتها للمحاكم الشرعية فهذا الذي جعل الإعلاميين يحادون الله تعالىٰ فلابد من وضع محاكم مختصة بالإعلاميين تنظر في أقوالهم وتضع حد بإبعادهم عن الوسائل الإعلامية فلا شك أن هذا هو ما جرَّأ المنافقين وقوىٰ شوكتهم علىٰ حدود الله وسنة نبيه ﷺ ، فيجب أن تكون المحاكم الشرعية هي الناظرة لكل قول قائل في دين الله عز وجل سواء كان أميرًا أو مأمورًا شيخًا عالمًا أو جاهلاً بأن يكون أمره وحكمه إلىٰ جهة واحدة حتىٰ يقوم العدل في الناس .

والغرامات المادية قد لا يعبأ بها الأغنياء لكنه لا يتحمل سوط في ظهره أو سجن ليوم واحد ولهذا الأحكام جاءت رادعة وقوية وما تجرأت الأقلام والأفواه إلا لتعطيل أحكام الله ففرطوا في هذا الجانب وضيعوا حدود الله تعالىٰ ، ولعل من وسائل الإنكار هجر الصحف المباشرة بالردة والتحذير منها وبيان خطورتها .